

المخرج لا يسم بيبغي في البركة الموقوفة او المسجلة انه حرم
وضعه به مثلاً اذا كان عليه ما عير من الخبث لفسادها بفسادها
فيها اذا كان يستفاد منها من مثله لا مكان تطهيرها
خارجها ثم قال في نظرية ذلك لا يستحجر في الجدران الموقوفة
والمنلوكة ولا شئ في حرمته وبيغي ان حرم المصاف
والخطاطب ما لا يهوى الناس لا يستفاد من الشئ **قوله**
يقرب الماء قال في لسان العرب بحيث يصل اليه كل في الجواهر
في البول ولا لسان الخطاطب وفي لسان العرب انما انا لعلول
بلا قال في شرحه لادخول الخشوش ليل لا يخشى منه
ويحبر كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من عياله ببول
فيه بالليل ورضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي
وابي يعقوب ولم ينفه عنه والعبد ان يفتح المميلة الخليل
الطوال المخرج الواحدة عند ان يبول ولا يعارضه مكارواه
الطير ان يستجيد والحاكم وصح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا يشفع بول في طست فان الملاكة لا تدخل بيتا فيه
بول منقعه لاجتماع ايرادها انتفاع طول المكث وما جعل
فيها ناهيك ذكر لا يطول مكثه غالباً او ان النبي خاص
بانهما وورخصه بالليل الماحر ويؤبره قول النبي في البول
اجتنابها بها والفرج اجتنابها **قوله** وهو النقب بفتح
المثلثة افصح من ضمها اي المخرج والمستعمل في الارض والمراد
غير المعه لذلك قال في النخبة ولا يكره في ايرادها بالقصد
انه المختلف في تقديره لسان العرب اذ اذ الخبث لفسادها بالقصد
موضع من العمل فكيف القصد منه كما تقدم قال في بيبغي

ان الماء يكره الموقوفة في
سرب وقصده ان لا يكره في
الخبث كما في قوله تعالى
انما يكره الموقوفة في

قوله وهو النقب
انما يكره الموقوفة في

ان يحصل الامداد هنا بقضا الحاجة فيه مع قصد تكرار
العود لذلك **قوله** السرب بفتح او يديه **قوله** لما صح الحجر
قالوا كروا بة فنادة ما يكره منه فقال كان يقال ان لم يكن
الحجر ويؤبره ما في لسان العرب وغيره انهم قتلوا اسعد بن عباد
رضي الله عنه لما باله فيه وفي شئ الخاري الفسطاط في
نصفه لا يراها ثبير في اسن لثبير يتخلفوا انه وجد
متنا على مقتله وقول الخضر صده ولم يسمعوا بوفته
بالمد يترجى سمعوا انما لا يقول ولا يرون اصله
• حجر فلفنا سب الخرج • سعد بن عباد •
• فرمينا به سمير • ولم تحط فواوه •
فلما سمعوا لعلما ذلك ذكروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه
اليوم الذي مات فيه سعد بالسام قال ابن سيرين بنى سعد
بوله قائماً اذا تكلمت فقلت للحجر وكبره فبه بالمنحة
قربة من غوطه دمشق مشهور بزار في اليوم انه ما نقلت من
الفسطاط قال في لسان العرب قضيت ان لا يكره في النقب
بيوتان يكون لهما الذي حفره الا ان يصير مسكناً لهم في حفرة
يتجاج مستند وفي النخبة قيل في قوله البول في البوابة
ويحتمل الخراب وعلى لسان الجبل انه وفي لسان العرب انها بة
للمجال ليرى والاعمال لهما ثم يظهر تحريمه فيه انه غلبت على
ظنهم به حيواناً محترماً يتادى به او ملكه عليه يحتمل
المجموع **قوله** ما تعاقب به بل الجاهل في الامداد والمنهات
لا يكره استدبارها بخلاف مرة قال في بقره لما فيه من عود
اللزجة الكرى بهي عليه لذلك ذلك بقضى انما اكرهه وحرم

كذا في نسخة الوسطية في اصل
خط المصنف بهم ٨ بحره 8
على الليل